

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 437 لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله برئ منه صاحبه . .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الذي بيده عقدة النكاح (فعنه) ما يدل على أنه الزوج ، وعليه أصحابه ، الخرقى ، وأبو حفص ، والقاضي ، وأصحابه ، لأن الذي بيده عقدة النكاح بعد الزواج هو الزوج ، لأنه الذي يملك الطلاق ، ثم العفو إذا أطلق إنما ينصرف إلى عفو الإنسان عما يملكه ، والولي لا يملك من المهر شيئاً . .

2639 وروى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي أنه قال : (ولي العقدة الزوج) . .

ونقل عنه ابن منصور : إذا طلق امرأته وهي بكر ، قبل أن يدخل بها ، فعفى أبوها عن زوجها عن نصف الصداق ، فما أرى عفوهُ إلا جائزاً ، فأخذ من ذلك عقد عقدة النكاح ، بعد الطلاق ، والآية مسوقة في ذلك ، وإرادة الزوج بذلك مجاز باعتبار ما كان ، والأصل الحقيقة ، والدليل على أن العقد هو العقدة قوله تعالى : 19 ({ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله }) وأيضاً العفو حقيقة عن شيء وجب ، وذلك واضح في الزوجة والولي ، لأنهما اللذان يجب لهما المهر ، إذ قوله تعالى : 19 ({ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم }) أي فعليكم نصف ما فرض ، أو فالواجب نصف 19 ({ ما فرضتم ، إلا أن يعفون }) أي النساء بلا نزاع 19 ({ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح }) وهو الولي عما وجب له من القبض ، وتسمية الزوج عافياً للمشكلة مجاز ، وعلى تقدير أنه ساق إليها المهر الأصل عدمه ، ولأن الله سبحانه خاطب الأزواج مواجهة بقوله : 19 ({ وقد فرضتم لهن فريضة }) ثم أتى بضمير الغيبة بقوله : 19 ({ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح }) فالظاهر أن الضمير لغيره ، ولأن الله سبحانه بدأ بعفو الزوجة ، وختم بعفو الزوج ، فلو حمل (أو يعفو) على الزوج كان تكراراً ، وهذا أظهر دليلاً . .

فعلى الأولى أيهما عفى لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التبرع في ماله برئ منه ، وعلى الثانية من شرط الولي (أن يكون) أباً ، لكمال شفقتة ، وعدم تهمته ، ولهذا قلنا : له أن يزوجه بدون مهرها ، (وأن تكون) بكراً على ظاهر كلام أحمد ، وصرح به غيره لملك إجبارها وقبض مهرها في رواية ، وغفل أبو محمد في المقنع عن هذا الشرط تبعاً لأبي الخطاب ، (وأن تكون) مطلقة قبل الدخول ، فلا يصح عفوهُ قبل الطلاق ولا بعد الدخول ، لأن الآية وردت في ذلك . .

(قلت) : وفي معنى المطلقة قبل الدخول كل مفارقة تنصف مهرها ، وحكى ابن حمدان

قوَّلاً أن للأب العفو بعد الدخول ، ما لم تلد ، أو تبقى في بيتها سنة ، بناءً على